

التحقيق البرلماني في النظام السياسي المختلط (الجزائر ومصر) - دراسة مقارنة -

Parliamentary inquiry in mixed political system (Algeria and Egypt) - Comparative study -

الباحثة: **بوراسماء**

طالبة دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر

asma.guehaz@gmail.com

تاريخ النشر :	تاريخ القبول :	تاريخ الإرسال :
2019/06/27	2019/05/12	2019/04/22

الملخص :

إذا ما طبقنا خصائص كل من النظامين البرلماني والرئاسي على الدستور القائم حاليا في كل من الجزائر (التعديل الدستوري 2016) ومصر (دستور 2014)، يتضح أن المشرع الدستوري في كل من الجزائر ومصر قد حرص على تقوية السلطة التنفيذية بإقتباس بعض ملامح النظام الرئاسي، مع الإبقاء على بعض خصائص النظام البرلماني، وذلك ولد نظام مختلط، وترجع فيه كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، وتقوم العلاقة بينهما على أساس من التعاون والرقابة المتبادلة، وبالرجوع إلى النصوص الدستورية، نلاحظ أن المشرع الدستوري في كل من الجزائر ومصر قد أقر العديد من الآليات التي يباشر من خلالها البرلمان رقابته على أعمال السلطة التنفيذية وتتمثل هذه الآليات في حق البرلمان في توجيه أسئلة واستجابات إلى أعضاء السلطة التنفيذية، وفي حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء وهو ما يعرف بالمسؤولية السياسية الوزارية وكذلك حقه في أن يؤلف لجان تحقيق من بين أعضائه لتقصي الحقائق أي التحقيق البرلماني ويعد من أهم تلك الوسائل والسبل، إذ من خلالها يتمكن البرلمان من الوقوف بنفسه على المعلومة ليقرر حقيقة موضوع معين يتعلق بنشاط من أنشطة السلطة التنفيذية.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على كل ما يتعلق بآلية التحقيق البرلماني من بيان القواعد العامة التي تحكم هذه الوسيلة، كاشفين عن موقف مشرعا الجزائر تجاه التحقيق من خلال مقارنته مع موقف المشرع المصري.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، النظام السياسي المختلط، التحقيق البرلماني.

Abstract:

If we apply the characteristics of both the parliamentary and presidential systems to the existing constitution in Algeria (Constitutional Amendment of 2016) and Egypt (2014 constitution), it is clear that the constitutional legislator in both Algeria and Egypt has been keen to strengthen the executive authority by citing certain features of the presidential system while preserving some of the characteristics of the parliamentary system; this fact created a mixed system which the executive authority is more likely to dominate the legislative authority while the relation between the authorities is based on mutual cooperation and control. With reference to the constitutional provisions, we can notice that the constitutional legislator in both Algeria and Egypt has adopted several mechanisms through which the Parliament is able to control the work of the executive authority. These mechanisms include the Parliament's right to question the members of the executive authority and withhold confidence in ministers which is known as ministerial political responsibility as well as the right to form fact-finding inquiry committees, i.e., the parliamentary inquiry. These are the most important means and ways enabling the Parliament to analyze information to determine the truth of a particular matter related to any activity of the executive authority.

Through this study, we tried to highlight everything related to the mechanism of parliamentary inquiry from the statement of general rules governing this instrument

revealing the position of our Algerian legislator towards the inquiry by comparing it with the position of the Egyptian legislator.

Keywords: parliament, mixed political system, parliamentary inquiry.

مقدمة:

يعد إجراء التحقيق البرلماني - حقا مسلما به- في النظم البرلمانية كالنظام البريطاني، كما أنه له أهمية كبيرة في الدول ذات الأنظمة الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية، ومصدر هذا الحق يرجع إلى المبادئ العامة المترتبة على حق البرلمان في التشريع والرقابة، فالهدف المنشود من تلك الحقوق لا يتحقق، إلا إذا كان للبرلمان الحق في التحري عن الحقائق قبل مباشرة إختصاصه (مجيد، 2014، صفحة 80).

وهكذا يمكننا القول بأن التحقيق البرلماني في جوهره يعد آلية من آليات التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة الحكومية حيث يتمكن البرلمان من مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وهو بذلك يتميز عن غيره من الآليات من خلال كونه الوحيد الذي يجد تطبيقه في كل من الأنظمة البرلمانية والرئاسية والمختلطة ، كما تتجلى تلك الأهمية من خلال جعل البرلمان يقف بنفسه على حقيقة المعلومة وتوظيفها في الموضوع محل التحقيق، وهذه الآلية عملية للغاية.

إذ لا يمكن للبرلمان بغيرها أن يكشف عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية(الجيوري، 2017، الصفحات 19-20)بواسطة التحقيق الذي يجريه البرلمان يمكن التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الأداة الحكومية، وعندئذ يقرر البرلمان الوسائل التي من شأنها القضاء على تلك المساوئ والانحرافات التي يكشف عنها التحقيق(لبلة، 1969، صفحة 621).

وتظهر أهمية دراسة التحقيق البرلماني في كونه يعد إحدى الوسائل التي تمكن البرلمان من مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وهو بذلك يتميز من غيره من الوسائل إذ يجعل البرلمان يقف بنفسه على حقيقة المعلومة وتوظيفها في الموضوع محل التحقيق كما وتأتي أهمية التحقيق من خلال المدى الواسع الممنوح من السلطات الممنوحة للجان التحقيق من حق الإطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها والإستماع للشهود والإستعانة بالخبراء.

الإشكالية: هل يمكن للتحقيق البرلماني أن يحقق الأهداف الموضوعية من أجله في مراقبة أداء الحكومة؟ وما مدى فعاليته في النظام السياسي المختلط الجزائري والمصري؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: التحقيق البرلماني

المطلب الأول: التحقيق البرلماني في النظام الجزائري

الفرع الأول: إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية

الفرع الثاني: سلطات ونطاق لجان التحقيق

الفرع الثالث: تقرير لجان التحقيق

المطلب الثاني: التحقيق البرلماني في النظام المصري (لجان تقصي الحقائق)

الفرع الأول: إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية

الفرع الثاني: سلطات ونطاق لجان التحقيق

الفرع الثالث: تقرير لجان تقصي الحقائق

خاتمة

المبحث الأول: التحقيق البرلماني

تلك الأهمية التي يتبوؤها التحقيق البرلماني أفضت بالمشروع الدستوري في كل من الجزائر ومصر إلى النص على هذه الوسيلة الرقابية في صلب الدستور، فنصت المادة 180 من التعديل الدستوري 2016 «يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار إختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة» وهو ما نصت عليه كذلك المادة 135 من دستور مصر الصادر عام 2014 «لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن...».

وترتيباً على ما تقدم، سنتناول بالدراسة موضوع التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق) في كل الجزائر ومصر، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التحقيق البرلماني في النظام الجزائري

المطلب الثاني: التحقيق البرلماني في النظام المصري

المطلب الأول: التحقيق البرلماني في النظام الجزائري

تمثل لجان التحقيق البرلماني أحد آليات التدخل البرلماني التي ورد النص عليها في صلب التعديل الدستوري الجزائري، وتضمنتها كذلك المواد من (77 إلى 87) من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد

تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، (القانون العضوي ، 2016، الصفحات 63-64)، ونص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المواد (102 إلى 108)(النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، 2000، صفحة 21)بينما نظمها النظام الداخلي لمجلس الأمة في المواد (100 إلى 107)(النظام الداخلي لمجلس الأمة، 2017، الصفحات 26-27).

فلجان التحقيق تكتسي أهمية بالغة، ذلك أنها تسمح للبرلمان بالوصول إلى الحقيقة بنفسه إذا لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة عقب الأسئلة والإستجابات، كما أنها تسمح لأعضائه بالتعرف على مدى إنتظام سير المرافق العامة والوقوف على درجة الإختلال أو الإنحراف الذي يشوب تسييرها (هاملي، 2014، صفحة 154). ولعل هذا ما حدا ببعض الفقه إلى القول بأن لجان التحقيق البرلمانية هي من وسائل الرقابة التي لا تحتاج إلى نص يقررها على إعتبار أنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان، وهو ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية للكونغرس حيث إعتبرت أن إنشاء لجان تحقيق من الحقوق الطبيعية للبرلمانات(أبو يونس، 2002، صفحة 108).

وعليه فما هي إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية؟ وما هي سلطاتها ونطاق عملها، وما يجب أن شتمل عليه التقارير الصادرة منها من حيث الكشف عن حقيقة الأوضاع والمقترحات لعلاج مواطن القصور التي تكشفت لها؟ كل ذلك سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

الفرع الأول: إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية:

قبل التفصيل في الكيفية التي تتم بها عملية إنشاء لجان تحقيق برلمانية فإنه يجدر بنا في البداية الحديث عن ملاحظة غاية في الأهمية وهي أن دساتير العالم تميز بين نوعين من لجان التحقيق التي يبادر المجلس النيابي بتشكيلها وهما اللجان الدائمة ولجان التحقيق الخاصة، فالأولى إختصاصها محدد مسبقا بنص القانون أو الدستور حتى قبل وجودها، وينتخب أعضاؤها لفترة محددة من بين المجموعات البرلمانية المشكلة لكل غرفة برلمانية ويتم تجديدها بصفة دورية، أما لجان التحقيق الخاصة فهي لجان ظرفية يتم تشكيلها عند الحاجة إليها ينتهي وجودها بمجرد إعداد تقريرها وتقديمه إلى المجلس النيابي ليتخذ بشأنه قراره النهائي(ظريف، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، 2017، الصفحات 195-196) وإن كانت ممارسة التحقيق في النظام البرلماني لا تقتصر البتة على تشكيل لجنة تحقيق خاصة بذلك، بل للبرلمان حرية الإختيار في أن يعهد بالتحقيق إلى إحدى لجانه الدائمة، أو أن يكلف به لجنة خاصة ينشؤها لهذا الغرض، مع أنه في إسناد التحقيق إلى إحدى اللجان الدائمة فيه من الفعالية والخبرة والجدية الكثير لرقابة العمل الحكومي، لما تتوفر عليه هذه اللجان من تخصص وخبرة ميدانية يسمح لها بالإطلاع عن قرب على

خلفيات كل ما يجري من حولها، وهو ما يكفي من تحقق نتائج أكثر جدية وأحسن مصداقية(خرباشي، 2010، الصفحات 349-350).

غير أن واقع اللجان الدائمة في غرفتي البرلمان الجزائري يشهد أنها لم ترق بعد إلى درجة القيام بتحقيق يخص العمل والنشاط الحكومي رغم أن المادة 2/151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مكنتها من أن تستمع إلى أعضاء الحكومة ليسهل عليها القيام بمهمتها« يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة » وذلك عن طريق مناقشة مشروع القانون محل الدراسة، حيث يمكن أن يتولى أعضاء اللجنة توجيه أسئلة مباشرة للوزير المعني، وعلى هذا الأخير الإجابة على كل الإنشغالات المطروحة عليه، ولعل الغاية من كل ذلك هو محاولة معرفة كل ما يجري في كل قطاع وزاري ليتسنى إطلاع الرأي العام بها ومن ثم فإنه يمكن القول أن دور اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان لا يتعدى مهمة تزويد البرلمان بالمعلومات والبيانات الضرورية للعمل التشريعي عن طريق التقارير التشريعية الرسمية المتمثلة في التقارير التمهيدية والتقارير التكميلية المرتبطة بالنص محل الدراسة(ظريف، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، 2017، صفحة 196).

لذلك تم التركيز في النظام الجزائري على إنشاء لجان تحقيق خاصة تتولى معالجة بعض المسائل التي تثير جدلا من حولها، ويتم تشكيل هذه اللجان بناء على إقتراح يقدم من طرف مجموعة من النواب حدد عددهم المشرع الجزائري بـ 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من مجلس الأمة، المادة 78(القانون العضوي ، 2016، صفحة 63)، في حين لم يشترط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 إلا توقيع عشرة نواب، مما يعني أن رفع نصاب الموقعين على الإقتراح فيه تضيق وتقييد للمبادرين بإنشاء لجان التحقيق، ويبدو أن القانون العضوي قد تأثر بما نص عليه القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 الذي إشترط هو الآخر نصاب 20 نائبا على الأقل لتوقيع إقتراح اللائحة، مما يعد تقيدها وتراجعا إلى عهد الأحادية.

كما أن إشتراط هذا النصاب يمنع المعارضة من المبادرة بإنشاء لجنة التحقيق، فلا يتصور أن تنشأ الأغلبية لجان تحقيق في إتجاه حكومة تساندها(ميلود، دون سنة نشر، الصفحات 146-147).

ويودع الإقتراح لدى مكتب أحد المجلسين، وإذا ما وافق مكتب المجلس على اللائحة تعرض للتصويت، بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع(القانون العضوي ، 2016، صفحة 63).

وطبقا لنص المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، فإن أعضاء لجان التحقيق يعينون من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، من بين أعضائهما، وحسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل

منهما في تشكيل اللجان الدائمة، وبالرجوع إلى المادتين 42 و 23 من كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، نجدهما تنصان المادة 42 «تتكون لجنة المالية والميزانية من ثلاثين (30) إلى خمسين (50) عضوا على الأكثر في حين تضم اللجان الدائمة الأخرى من عشرين (20) إلى (30) عضوا على الأكثر (النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، 2000، صفحة 10)».

أما المادة 23 «تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا على الأكثر وتضم بقية اللجان الدائمة من عشرة (10) أعضاء إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر (النظام الداخلي لمجلس الأمة، 2017، صفحة 18)».

وبناء عليه ووفقا للإحالة الواردة في المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12 والتي أشارت إلى المادتين 42 و 23 من كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، فإن عدد أعضاء لجان التحقيق البرلمانية ينبغي ألا يخرج عن النصاب المذكور أعلاه والمتعلق باللجان الدائمة.

كما نصت المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-12 السابق الذكر على منع الأعضاء الموقعين على اللائحة من الإنضمام إلى التشكيلية (القانون العضوي ، 2016، صفحة 63).

وتساءل هنا عن المغزى من هذا المنع؟ فهذا الشرط يعيق قدرة اللجنة على جمع الحقائق والمعلومات فأعضاء المبادرين باللائحة هم الأدرى عن التجاوزات الحاصلة مما إستدعهم إلى إنشاء لجنة تحقيق، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 79 على إلزامية إعلام الغرفة التي شكلت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك فنلاحظ أنه في القانون العضوي رقم 99-02 الملغى، لم يشترط في مادته 78 إعلام الحكومة، والهدف من هذا الإعلام هو التنسيق ومنع تكرار رقابة المجلسين لنفس الوقائع.

الفرع الثاني: سلطات ونطاق لجان التحقيق

لا يمكن للجان التحقيق البرلمانية أن تقوم بعملها على أكمل وجه ما لم تكن تتمتع بسلطات كافية تخولها القيام بمهمتها الرقابية، وفي هذا الصدد جرى العرف في الممارسة البرلمانية على الإعتراف للجان التحقيق بمجموعة من السلطات تتنوع تبعا للموضوع الذي ترد عليه (أبو يونس، 2002، صفحة 115).

تتمتع لجان التحقيق بالمجلسين بسلطات واسعة في ميدان الإستماع والمعاينة والإطلاع، حيث مكنتها المشرع من الإستماع إلى أي شخص للإستعانة به في أداء مهامه بما في ذلك أعضاء الحكومة وإطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها، على أن يكون الإستماع لأعضاء الحكومة بناء على

طلب يرسله رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، إلى الوزير الأول لضبط برنامج الإستماع، في حين يوجه الإستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى أعضاء المؤسسات والإدارات عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها المادة 84 من القانون العضوي ، 2016. صفحة 63).

وطبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يعد عدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في تقريرها وتتحمل السلطة السلمية كامل مسؤولياتها.

ولكن السؤال الذي يطرح ما هو الجزء القانوني المقرر لعدم الإمتثال؟ والجواب أن القانون الجزائري لا يتضمن أي جزء لعدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق البرلمانية وهذا من شأنه يجعل من رجال الإدارة لا يتعاونون مع اللجنة المذكورة.

وبالمقارنة مع النظام البريطاني من يتخلف عن أداء الشهادة أو يمتنع عن الحضور توقع عليه عقوبة جزائية، كما أكدت اللوائح الداخلية لمجلس العموم البريطاني أن لجان المجلس لها الحق في إستدعاء أي شخص للشهادة من أعضاء السلطة التنفيذية (بما فهم الوزراء)، وذلك بعد أن يرسلوا إليهم مذكرة إحضار لإجباره على الحضور، والحقيقة أن لجنة التحقيق في بريطانيا تملك سلطة مباشرة على الموظفين، ودون حاجة إلى إلزامهم بأوامر اللجنة عن طريق السلطة السلمية مثلا كوزيرهم بإعتباره الرئيس الأعلى لوزارته(الاحمد، 2008).

ومن السلطات الأخرى التي خولها القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للجان التحقيق، سلطة معاينة أي مكان والإطلاع على أية معلومة أو وثيقة ترى اللجنة أن لها علاقة بموضوع التحقيق وأخذ نسخة من أية وثيقة عند الإقتضاء ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا بهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، شريطة أن يكون هذا الرفض مبررا ومعللا من طرف الجهة المعنية، المادتين 84، 85(القانون العضوي ، 2016، صفحة 63).

عند إطلاعنا على هذه المادة نجد أن الجهة التي تسلم الوثائق والمستندات هي نفسها من تقرر طابع السرية والإستراتيجية وأمن الدولة، وبالتالي يمكن أن تتعسف هذه الجهات وتمتنع عن تزويد لجان التحقيق بالوثائق التي تريدها بحجة سرية الوثائق، حتى بدون وجود أي مبرر يذكر، بل حتى القانون لم يورد أي جزء قانوني لهذا الإمتناع.

ونشير إلى أن بعض النظم القانونية المقارنة تخول لجان التحقيق البرلمانية نفس الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات القضائية كما في نظام الولايات المتحدة الأمريكية.

و النموذج البريطاني والأمريكي نعتبرهما أفضل للإتياع فهما يقرران علانية التحقيق، كنقل جلسات التحقيق على قنوات التلفزيون، ونشر محاضر جلسات الإستماع والمواد المرتبطة بها على صفحة الأنترنت عند تصفحنا الموقع الرسمي للبرلمان الخاص بهما، فعلاية التحقيق تتيح للرأي العام الإطلاع على كيفية تسيير الحكومة للشأن العام وتشكل نوعا من الضغط المعنوي عليها.

وكنا نحبذ لو أن المشرع الجزائري كرس مبدأ علانية التحقيق مع تقييدها في حال تعلق الأمر بوثائق أو معلومات ذات طابع سري أو إستراتيجي.

أما الحديث عن نطاق عمل لجان التحقيق عادة ما تحدد النظم الداخلية للمجالس النيابية المدة الزمنية التي على لجان التحقيق أن تلتزم بها وتقدم خلالها التقارير وذلك تفاديا للنتائج السلبية التي قد تتجم عن طول مدة التحقيق حيث تفقد كل من اللجنة وتقريرها الأهمية لذلك يكون من الأهمية تقييد التحقيق البرلماني بنطاق محدد سواء من حيث الموضوع أو من حيث الزمان حتى لا يحدد عن هدفه.

فمن حيث الموضوع يجب أن ينصب التحقيق على قضايا ذات مصلحة عامة، المادة 77(القانون العضوي ، 2016، صفحة 63) وفي هذا الإطار فإنه قد ينصب على عمل الأجهزة الإدارية والمصالح والهيئات العامة، بل وحتى على عمل الأشخاص المعنوية الخاصة فيما لو كانت هذه الأخيرة تشرف على تسيير مرفق عام(هاملي، 2014، صفحة 160) ويستوي أن يكون العمل الخاضع للتحقيق قد قامت به وزارة سابقة أو وقع في عهدة مجلس نيابي سابق(عمار، 2006، صفحة 119)، كما يستوي أن ينصب التحقيق على مخالفات قانونية من قبل الحكومة أو على سوء تسييرها لأزمة ما(أبو يونس، 2002، صفحة 112).

وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، يجب ألا ينصب التحقيق على موضوع يكون محلا للتحقيق القضائي، فقد نصت المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه «لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات إجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف»، ولقد أضافت هذه المادة في فقرة جديدة مقارنة مع القانون الملغى (99-02) «يبلغ رئيس الغرفة المعنية إقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد من أن الوقائع، موضوع إقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي، قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع».

من جهة أخرى تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان وعلاقتها بالحكومة على أنه لا يمكن تشكيل لجنة تحقيق في ذات الموضوع الذي أنشئت لأجله لجنة سابقة ما لم يمر (12 شهرا) على إنتهاء مهمة اللجنة الأولى.

وطبقا للمادة 85 السالفة الذكر لا ينبغي للتحقيق أن ينصب على مسألة تكتسي طابعا سريا وإستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، ولكن ما هي المسائل ذات الطابع السري والإستراتيجي؟ وما المقصود بالمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي؟

في هذا الإطار رأى النائب على كربوعة بأنه يظهر "بكل وضوح نية الحكومة في وضع العراقيل المختلفة للمجلس وإعاقته على أداء مهمته الرقابية، إذ لا يمكن للجنة أن تحقق في كل ما يخضع للدفاع الوطني والشؤون الخارجية وأمن الدولة والإقتصاد الوطني، وفي هذا الصدد نتساءل ماذا بقي للجان التحقيق أن تحقق فيه؟(عمار، 2006، صفحة 120).

في سياق آخر وبالنسبة للنطاق الزمني لقد فصل المشرع الجزائري في المادة 81 من القانون العضوي في المدة التي تعمل في نطاقها لجان التحقيق، عندما إعتبر لجان التحقيق لجان مؤقتة تنتهي بإنهاء مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد، إبتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها فإذا تمكنت هذه الأخيرة من إتمام عملها خلال الأجل المحدد، تكون ملزمة بتسليم الوثائق والمستندات التي بحوزتها إلى مكتب الغرفة التي أنشأها(النظام الداخلي لمجلس الأمة، 2017، صفحة 27).

الفرع الثالث: تقرير لجان التحقيق

ينتهي عمل لجان التحقيق بإعدادها لتقرير نهائي يتضمن ما قامت من تحريات مبينة في نفس الوقت النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي تقترحها، وقد فرض المشرع الجزائري على لجنة التحقيق تسليم تقريرها، إلى رئيس المجلسين حسب الحالة مع تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة، المادة (86) القانون العضوي ، 2016، صفحة 64).

وهنا يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على إقتراح مكتبة ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، المادة(87)القانون العضوي ، 2016، صفحة 64)الرغم من أن رأي الحكومة لا يعدو أن يكون إستشاريا، إلا أن هذا يعد تدخلا في قرار المجلس، حيث لا يعقل أن تبدي الحكومة موافقتها بنشر التقرير إذا كان يتضمن تحميلها المسؤولية وإدانتها في الوقائع محل التحقيق، وقد ترفض التحقيق برمته مما يصعب الأمر على البرلمان(ليندة، 2014، صفحة 90).

ويبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة

لنشر التقرير كليا أو جزئيا، مع إمكانية فتح مناقشة عند الضرورة في جلسة مغلقة تخص فقط نشر التقرير، وهذا طبقا لأحكام المادة 87 من القانون العضوي رقم 12-16.

وفي الأخير يمكن القول أن ممارسة آلية التحقيق في التجربة الجزائرية على الأداء الحكومي هي وسيلة ضعيفة ولا تترتب عنها أي مسؤولية ، كما نشير أن مجلس الأمة قد أحجم تماما عن توظيف آلية التحقيق، وأن المجلس الشعبي الوطني قد وظفها بصورة محتشمة لا تكاد تذكر، وإذا أقدم فإن إقدامه ضئيل، فإذا ما بادر بإنشاء لجنة التحقيق فإن كل الشروط والضوابط الإجرائية تدفع إلى إعاقة عمل اللجنة عن أداء مهمتها على الوجه الأكمل، هذا إن لم يكن الباعث من إنشائها هو مساندة الحكومة وتبرئتها وتلميع صورتها أمام الرأي العام، وذلك عوض جمع القرائن والأدلة لإثبات مسؤوليتها، ودفعها إلى إصلاح الإختلالات القائمة في أدائها، وتفادي الأخطاء(ميلود، دون سنة نشر، صفحة 157).

ومن ثمة فإن النتيجة الوحيدة المحتملة هي صدور قرار شخصي إرادي من الرئيس على الأشخاص المدانين، وعندها تعود النتيجة والفضل لرئيس الجمهورية وليس للبرلمان(بو الشعير، 2013، صفحة 186).

المطلب الثاني: التحقيق البرلماني في النظام المصري (لجان تقصي الحقائق)

يعد التحقيق البرلماني آلية من آليات التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة الحكومية في جميع النظم الديمقراطية وقد نظم الدستور المصري 2014 هذه الوسيلة الرقابية في المادة 135 منه، التي تنص على أنه «لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الإقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبا في هذا الشأن.....(الدستور المصري، 2014، صفحة 23)» .

وتضمنتها كذلك المواد (من 240 لغاية 244) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة سنة 2016 ولقد أوضحت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري كيفية تشكيل لجان تقصي الحقائق، والإجراءات التي تتبعها هذه اللجان، وما يجب أن تشتمل عليه التقارير الصادرة منها وهو ما سنتناوله بالشرح من خلال ثلاثة فروع أساسية وفق الآتي:

الفرع الأول: إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية:

«.....تشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة، أو إحدى لجانه الأخرى، أو بناء على إقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من عشرين عضوا على الأقل، ولا

يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة، ولا يزيد على خمسة وعشرون عضوا يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعي تمثيل الهيئات البرلمانية للمعارضة، والمستقلين إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء، ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها، وإختصاصها، ومدة عملها، وتختار اللجنة أمانتها من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة، المادة 241 (اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، 2018)».

لقد أثار أحد الأعضاء تساؤلا عن القصد من تحديد عدد أعضاء لجنة تقصي الحقائق بألا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة وعشرون عضوا، فأجاب المقرر قائلا "الواقع أن تشكيل لجنة تقصي الحقائق يتم تحديد عدد أعضائها بحسب أهمية وتشعب الموضوع المراد بحثه، وليس هناك أي قيد على تحديد عدد الأعضاء وإنما يترك هذا الأمر إختياريا" (محمد، 2010، صفحة 446) اللائحة الداخلية لمجلس النواب تقرر بأن لجنة تقصي الحقائق تشكل بقرار من المجلس بناء على طلب كل من:

1- اللجنة العامة لمجلس النواب.

2- أو إحدى لجان المجلس الأخرى، وهناك حالات طلب فيها إحدى اللجان النوعية إجراء تحقيق بتكليف لجنة الصناعة والطاقة بتقصي الحقائق عن أسباب توقف مصنع تغليف الأغذية بمدينة العاشر من رمضان التابع لشركة شمتو، بناء على طلب لجنة الصناعة والطاقة بعد إحالة رئيس المجلس الموضوع إليها، -ابتداء- لإعداد تقرير عنه.

3- أو بناء على إقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من عشرين عضوا على الأقل، وتشير السوابق البرلمانية في هذا الخصوص إلى أن إجراء التحقيق البرلماني بناء على إقتراح مقدم إلى رئيس المجلس من عشرين عضوا على الأقل، وغالبا ما يكون بمناسبة أسئلة أو طلبات الإحاطة أو إستجابات موجهة إلى الحكومة عن أسباب وجود قصور معينة بواحد من الأنشطة التي تباشرها الجهات التابعة لها، وبالفعل تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول موضوع تكرار إستيراد لحوم مجمدة من الخارج 1980، وذلك عقب السؤال الذي تقدم به أحد أعضاء المجلس إلى وزير التموين عن أسباب تكرار إستيراد لحوم فاسدة (محمد، 2010، صفحة 447).

ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة ولا يزيد على خمسة وعشرين عضوا، وهؤلاء يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، بشرط:

- 1- التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة.
- 2- تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب (المستقلين) إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء.

والملاحظ أن تشكيل لجان التحقيق في بريطانيا يراعى فيه تمثيل كافة الأحزاب التي ينتمي إليها أعضاء المجلس النيابي، فلا يستقل الحزب الحاكم وحده بعضوية هذه اللجان.

وقد أخذ النظام المصري أيضا بهذا الوضع، حيث أشارت الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر من لائحة مجلس النواب إلى مراعاة تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة.

في حين أن القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في مادته 478 لم يشر للمعارضة البرلمانية حيث أن اشتراط نصاب 20 نائب أو عضواً على الأقل قد يمنع المعارضة من المبادرة بإنشاء لجنة تحقيق.

الفرع الثاني: سلطات ونطاق لجان التحقيق

أولاً: سلطات لجان التحقيق

لقد أوضح كل من الدستور (م2/135) واللائحة الداخلية لمجلس النواب لعام 2016 هذه السلطات كما يلي:

« للجنة تقصي الحقائق في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وأن تجري ما يقتضيه إستجلاء الحقيقة في شأنها من إستطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات وعلى جميع الجهات أن تستجيب لطلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك، وإذا تعذر على لجنة تقصي الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس في الميعاد الذي حدده وجب عليها إعداد تقرير للمجلس تضمنه العقوبات والأسباب التي أدت إلى تأخيرها، ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق»، المادة 242 (اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، 2018).

ولحسن أداء عمل لجان التحقيق البرلماني، أعطت المادة السابقة هذه اللجان سلطات يستوجبها دورها أثناء التحقيق ومنها:

أ- سلطة اللجان على الوثائق: تمتلك لجان التحقيق حق الإطلاع على وثائق الأجهزة الحكومية والحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات.

ب- سلطة اللجان على الأشخاص: للجان أن تطلب إستدعاء الوزير المختص وتقديم الإقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه (محمد، 2010، صفحة 450) ونلاحظ أن مصر والجزائر تتفقان مع بعض في أن نصوصهما التشريعية لم تتضمن جزاء تخلف الشهود وإمتناعهم عن الإدلاء بشهادتهم، أو في حالة الشهادة الزور.

ت- سلطة اللجان في المكان: حقها في الانتقال إلى خارج المجالس النيابية، وهنا يلتزم المجلس النيابي بتكاليف إنتقال اللجان للزيارات الميدانية، إذا لزم عند التحقيق، ليس ذلك فحسب ولكن شمولها بالحصانة البرلمانية(أبو يونس، 2002، صفحة 118).

ثانيا: نطاق عمل لجان التحقيق:

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من الأدلة وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب لطلبها، والنص حصر سلطات لجان التحقيق في ألا تتعدى الإختصاص الموكول إليها، بمعنى أن اللجنة لا تمتلك من السلطات سوى تلك السلطات التي منحها إياها المشرع، وضمن النطاق والزمان المحددين بمعرفته(دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، 2006، صفحة 132).

فاللجان لا تملك سلطة إستدعاء الشهود أو تحليفهم اليمين أو توقيع جزاءات عليهم، وعلة ذلك عدم وجود نص يمنح لجنة التحقيق تلك السلطة في تلك الأحوال، ولا يستطيع البرلمان تخويل لجان التحقيق تلك السلطة بقرار يصدره في هذا الشأن نظرا لعدم وجود نص عام يحكم هذا الموضوع ويستند إليه البرلمان، ولذلك يجب أن تقرر هذه السلطات بنصوص تشريعية، وإلا فلا تستطيع هذه اللجان فرض إرادتها على الجهات التي تراقبها، وتكون سلطتها محصورة في نطاق أسوار البرلمان، ولا يمكن أن تعدى هذا النطاق إلا بنص صريح(ليلة، 1969، صفحة 633).

وعند مقارنة النص التشريعي الذي نظم التحقيق البرلماني في مصر مع الجزائر فإننا نلاحظ أن النص الجزائري كان دقيقا فقد نص على نطاق عمل لجان التحقيق البرلمانية وهي مدة 6 أشهر مع إمكانية تمديدها، أما في مصر لم ينص على هذه المدة صراحة، إنما تمت إحالتها إلى المادة 68 من اللائحة الداخلية لمجلس حيث تلتزم لجنة التحقيق بتقديم تقريرها خلال شهر من تاريخ إحالة الموضوع محل التحقيق إليها.

الفرع الثالث: تقرير لجان تقصي الحقائق

بعد أن تتضح الصورة أمام لجنة التحقيق عن الموضوع المكلفة بتقصي الحقيقة عنه، نتيجة إستعراضها لكل ما تجمع لديها حول هذا الموضوع من معلومات وبيانات إستقمتها من الوثائق والمستندات التي حصلت عليها من الجهات الرقابية بالدولة، مثل هيئة الرقابة الإدارية، أو الجهاز المركزي للمحاسبة، أو من الجهة المختصة بالموضوع محل التحقيق، أو حصلت عليها من خلال جولاتها الميدانية، وكذلك من خلال إستماعها ومناقشتها للشهود وللمختصين على أرض الواقع، بعد أن تتضح هذه الصورة، تضع اللجنة تقريرها عن الموضوع المحال إليها(بطيخ، 2001-2002، صفحة 220).

واللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري أوجبت أن تقدم لجان تقصي الحقائق تقريراً إلى المجلس تبين فيه ما قامت به من إجراءات، وما تبين لها من حقائق أثناء التحقيق ومدى التزام الجهة الخاضعة للتحقيق من الإلتزام بسيادة القانون والموازنة العامة. وأن تبدي إقتراحاتها لعلاج مواطن الخلل، إذ نصت المادة 243 من اللائحة المصرية على أنه «يجب أن يشمل تقرير اللجنة ما إتخذته من إجراءات لتقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الإقتصادية، والمالية والإدارية المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص نشاطها، ومدى إلتزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة وأن تضمن تقريرها مقترحاتها في شأن علاج السلبيات التي تكشف لها.....»، المادة 243 (اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، 2018).

وعلى البرلمان أن يناقش تقرير لجنة تقصي الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمه، وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقرير اللجنة لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس، وذلك قبل الموعد المحدد لمناقشة التقرير، وهو ما نصت عليه المادة 243 الفقرة الثانية والثالثة.

وبخصوص الميعاد الذي يتوجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس خلاله، أحالت المادة 244 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري إلى القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية للمجلس، إذ نصت على أنه «مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تسري على لجان تقصي الحقائق القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية للمجلس».

وبالرجوع إلى القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية نجد أنه يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ما لم يحدد المجلس ميعاد آخر، فإذا إنقضت مهلة الشهر ولم تقدم اللجنة تقريرها، جاز لرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة أن يبين أسباب التأخير، وأن يحدد المدة اللازمة لإتمام عملية التحقيق وتقديم التقرير للمجلس، كما يحق لرئيس المجلس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً في هذا الخصوص.

وفي هذه الحالة يستطيع المجلس أن يشكل لجنة خاصة ويكلفها بإعداد هذا التقرير خلال مدة زمنية يحددها المجلس مسبقاً، المادة 68 (اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، 2018).

ويكون قرار المجلس في نهاية التحقيق البرلماني على ضوء ما إنتهت إليه مناقشة المجلس لتقرير اللجنة، ويعلن الرئيس قفل باب المناقشة، ومن ثم يتخذ قراره إما بإحالة التقرير إلى الحكومة لإتخاذ ما تراه بشأن ما إنتهت إليه اللجنة المكلفة بالتحقيق، أو بإحالة الموضوع إلى النيابة العامة، أو الإنتقال إلى جدول الأعمال (أبو يونس، 2002، صفحة 124).

والجدير بالذكر أنه بإمكان اللجنة إسترداد تقريرها الذي قدمته إلى المجلس، وذلك عن طريق رئيس اللجنة أو مقررها، ويمكنها إسترداده ولو بدأ المجلس بنظره، المادة 71 (اللائحة الداخلية لمجلس

النواب المصري، 2018). وهذا يعني أن يتوقف المجلس عن النظر في موضوع التقرير إلى حين تقديمه إليه مجدداً من قبل اللجنة المكلفة بالتحقيق (الحاج، 2016، صفحة 147).

ونشير أن المجلس شكل لجنة لتقصي الحقائق حول ما أثير بشأن وقائع الفساد والتلاعب في توريدات القمح وإهدار المال العام لصالح مستوردي القمح خلال هذا الدور من الإنعقاد (2016).

فيما يلي عرض المؤشرات الكمية الخاصة بعمل اللجنة مقارنة بلجنة تقصي الحقائق التي تم تشكيلها في الدور الثالث من الفصل التشريعي التاسع عام 2008 بشأن مشروع الأُمونيا واليوريا بمنطقة رأس البر محافظة دمياط:

- بلغ عدد الاجتماعات التي عقدتها لجنة تقصي الحقائق خلال هذا الدور من الانعقاد: 85 اجتماعاً وجلسة إستماع بينما بلغ عدد الاجتماعات التي عقدتها لجنة تقصي الحقائق الخاصة بمشروع الأُمونيا عام 2008=7 اجتماعات.

- بلغ عدد الساعات التي إستغرقتها الاجتماعات بلجنة تقصي حقائق القمح (343) ساعة، بينما بلغ عدد الساعات التي إستغرقتها لجنة تقصي حقائق مشروع الأُمونيا (42) ساعة.

- وقد تمت إحالة التقرير ومرفقاته والبيانات والمستندات كافة التي تحصلت عليها اللجنة إلى النائب العام وجهاز الكسب غير المشروع وغيرها من الجهات التحقيق والإختصاص (مجلس النواب المصري، 2018).

وفي الأخير، ومما لاشك فيه أن الحكومة هي المهيمن الوحيد على تقرير لجنة التحقيق، إذ المفترض أن يكون مشروع تقرير هذه اللجنة ثمرة جهود متكاملة لأعضائها، بينما الواقع يؤكد أن هذا المشروع لا يتبلور في شكل تقرير إلا إذا وافقت عليه أغلبية أعضاء هذه اللجنة، تلك الأغلبية التي تنبثق عن الحكومة، بما يعني أن الحكومة هي التي تقرر إبتداء الموافقة على إجراء التحقيق وهي التي تقرر إنتهاء الموافقة على تقرير لجنته (الأحمد، 2008، صفحة 367).

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع التحقيق البرلماني في كل من الجزائر ومصر توصلنا الى جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- يمكن القول أن ممارسة آلية التحقيق في التجربة الجزائرية والمصرية على الأداء الحكومي هي وسيلة ضعيفة ولا تترتب عنها أي مسؤولية فليست كما هو الشأن في النظام البريطاني أو الأمريكي، فجميع التوصيات التي يحتويها تقرير لجنة التحقيق لا تلزم الحكومة في شيء لعدم وجود حكم يقضي

بذلك وبالتالي أصبح مفعولها لا يتعدى مهمة الإستعلام والإستفسار عن بيانات ومعلومات كانت غامضة.

-لايد من أجل تحقيق فعالية الدور الرقابي للجان التحقيق البرلمانية (في الجزائر و مصر) أن يتم معالجة قصور تلك النصوص الدستورية والأنظمة الداخلية، بالإضافة إلى القصور في الممارسة العملية لتخليص التحقيق البرلماني من تدهوره وعيوبه للوصول إلى أفضل النتائج الممكنة.

- ينبغي إصدار قانون يتوسع في تحديد سلطات لجان تقصي الحقائق وقدرتها على إستدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور أمامها، وإمكانية توقيع عقوبة جزائية على من يتخلف عن الحضور، أو يدلي بأقوال غير صحيحة أو يمتنع عن الإدلاء بالشهادة، وذلك على غرار النموذج البريطاني والأمريكي.

- ينبغي أن نضيف مادة للقانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة تنص على علانية التحقيق كما هو معمول به في النموذج البريطاني والأمريكي.

- يجب العمل للقضاء على تلك الهيمنة للسلطة التنفيذية فيما يخص تكتمها على أمهات القضايا وخبايا المسائل بدعوى المصالح الحيوية أو الاستراتيجية وجعلها في متناول ممثلي الأمة.

- ترتيب جزاء على آلية التحقيق.

- إخضاع أعضاء البرلمان إلى دورات تدريبية للتعرف على أصول العمل البرلماني وكيفية ممارسة الأعمال الرقابية.

- وفي الأخير نوصي بأن تكون مصلحة الشعب لدى عضو البرلمان فوق كل إعتبار، لأن أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الحقيقة يكاد يغلب عليهم طابع تمثيل المصالح المحلية من ناحية والمصالح الخاصة من ناحية أخرى.

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة. (22 غشت، 2017). الجريدة الرسمية: العدد 49.
2. أدهم عبد القادر الحاج. الرقابة البرلمانية على السياسة المالية للدولة، دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. (2016)
3. الدستور المصري- دستور مصر الصادر عام 2014، عام 2014. تم الاطلاع من https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.
4. القانون العضوي ، الجريدة الرسمية: العدد 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
5. اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري. تم الاسترداد من المجلس النواب المصري(26 04، 2018): www.parliament.gov.eg
6. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية: العدد 46 (30 يوليو، 2000).
7. أونيسي ليندة، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني. مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامغنست، 90. (جوان، 2014)..
8. ذبيح ميلود. الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، مقارنة تحليلية مقارنة. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع.(دون سنة نشر).
9. رأفت دسوقي. هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان. الإسكندرية: منشأة المعارف.(2006).
10. رمضان بطيخ. التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.(2001-2002).
11. زيرك مجيد. مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الطبعة الأولى ص 80. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية(2014).
12. سعيد بو الشعير. النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، الطبعة الثانية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية(2013).
13. عباس عمار.. الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع(2006).
14. عبد الحميد محجوب السقمان محمد.. اللجان البرلمانية "دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية(2010).
15. عقيلة خرياشي. مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري. رسالة دكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة(2010).
16. قدور ظريف. المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري. رسالة دكتوراه،. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2(2017).
17. مجلس النواب المصري. إنجازات مجلس النواب المصري (دور الانعقاد الأول الفصل التشريعي الأول 2016). تم الاطلاع على صفحة مجلس النواب المصري(29 /04 /2018).
18. محمد الباهي أبو يونس. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر(2002).

19. محمد كامل ليلة. النظم السياسية (الدولة والحكومة). بيروت- لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. (1969).
20. محمد هاملي.. هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة (2014).
21. هشام حسين علي الجبوري. التنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني، دراسة مقارنة. عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2017).
22. وسيم حسام الدين الاحمد.. الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، (2008).